القانون الدولي المرن دراسة تحليلية في التعريف والذاتية والتطبيقات

ا.د. محمد حسن خمو
كلية القانون / جامعة زاخو
Mohammed.khamo@uoz.edu.krd

م . مؤيد محمد عبدالقادر
كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة نوروز
Muaid_muhammed@nawroz.edu.krd

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي المرن , الاعلانات الدولية , المبادئ التوجيهية .

كيفية اقتباس البحث

خمو , محمد حسن , عبدالقادر , مؤيد محمد , القانون الدولي المرن دراسة تحليلية في التعريف والذاتية والتطبيقات,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Flexible International Law: An Analytical Study of Definition, Subjectivity, and Applications

Prof. Dr. Mohammed Hassan Khamo
College of Law / University of Zakho
Mohammed.khamo@uoz.edu.krd

Muaid Mohammed Abdulqader
College of Law and Political Science / Nawroz University
Muaid_muhammed@nawroz.edu.krd

Keywords : Flexible international law - International declarations - Guiding principles.

How To Cite This Article
Khamo , Mohammed Hassan , Abdulqader ,Muaid Mohammed
Flexible International Law: An Analytical Study of Definition, Subjectivity, and Applications ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Flexible law is not legally binding, but it possesses a moral, ethical, and political obligation. This latter characteristic often compels states to adhere to it. These laws are of paramount importance within contemporary international law because they bridge the gaps inherent in rigid or inflexible laws. They also serve as a preliminary stage, establishing certain principles that can evolve into solid rules in the future.

Flexible law employs a range of tools, the most important of which are international declarations, guidelines, codes of conduct, and resolutions issued by the General Assembly and other United Nations bodies. As

mentioned above, these tools play a crucial role in addressing the changes and developments occurring in the international arena, which rigid rules often fail to address or resolve.

It is worth noting that flexible law has been the primary reason for the adoption of many binding legal rules in various fields, particularly within the framework of international human rights law and international environmental and sustainable development law.

الملخص

يعد القانون المرن من القوانين غير الملزمة من الناحية القانونية الا ان هذه القوانين تتمتع بصفة الزامية ادبية او اخلاقية وسياسية ، وهذه الصفة الاخيرة تحمل الدول في الكثير من الاحيان على الالتزام بها ، ولهذه القوانين اهمية كبيرة جداً في اطار القانون الدولي المعاصر لأنها تعمل على سد الفجوات لتي تعتري القوانين الصلبة او الجامدة كما انها تعد مرحلة تمهيدية تقر مبادئ معينة يمكن ان تتحول الى قواعد صلبة في المستقبل .

هذا وان للقانون المرن مجموعة من الأدوات التي يمارس من خلالها عمله ومن اهم تلك الادوات (الاعلانات الدولية ، المبادئ التوجيهية ، مدونات السلوك ، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة وغير من اجهزة الامم المتحدة) ، وهذه الادوات كما اشرنا في اعلاه تمارس دور مهم في مواجهة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على الواقع الدولي والتي تعجز في الكثير من الاحيان القواعد الصلبة عن مواجهتها او معالجتها .

بقي ان نشير الى ان القانون المرن كان السبب الرئيسي في اقرار العديد من القواعد القانونية الملزمة ، في مختلف المجالات وخصوصاً في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، والقانون الدولي للبيئة والتنمية المستدامة .

مقدمة

اولاً : التعريف بموضوع البحث : في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع الدولي والقضايا القانونية العديدة التي يفرزها الواقع ، الى جانب الاجراءات المعقدة والطويلة التي تتطلبها القوانين الصارمة لدخولها حيز النفاذ بات وجود قواعد مرنة وبعيدة عن تلك الشكليات التي تمر بها القوانين الملزمة ضرورة ملحة يطلبها استقرار الوضع في التنظيم الدولي المعاصر ، ومن هنا اصبح القانون المرن بأدواته المختلفة والمتعددة الوسيلة من (اعلانات ، مبادئ التوجيه الدولية ،مدونات السلوك ،وقرارات الجمعية العامة) التي يمكن من خلالها مواجهة تلك التطورات ومعالجة الثغرات القانونية التي تعتري القانون الصلب او الجامد.

ثانياً اهمية موضوع البحث : لموضوع البحث اهمية كبيرة جداً وتنبع هذه الاهمية من كونه يتناول موضوع القانون المرن وهذا القانون يعمل على توفير اطار قانوني مرن يساعد الدول في تحقيق التوافق فيما بينها بعيداً عن الاجراءات المعقدة ، فضلاً عن كون القانون المرن يساعد المجتمع الدولي على مواجهة القضايا المستجدة بسرعة بحكم الخصائص التي يتصف بها . **ثالثاً : اشكالية موضوع البحث** : تدور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية :

١- ما المقصود بالقانون المرن وما هي ادواته .

٢- ما هي الخصائص التي يتصف بها القانون المرن .

٣- بما ذا يختلف القانون المرن عن القانون الملزم .

٤- ما هو الدور الذي يمارسه القانون المرن في مجال حماية حقوق الانسان والبيئة والحق في التنمية .

رابعاً : منهجية موضوع البحث :اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والذي يعول على تحليل الاعلانات والمبادئ التوجيهية والقرارات التي توصف بأنها قانون مرن من اجل بيان الدور الذي يمارسه هذا القانون في حماية حقوق الانسان والبيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

خامساً : نطاق موضوع البحث : من المعروف ان القانون المرن يمارس دور في مختلف فروع القانون وفي كافة مجالات الحياة وخصوصاً على الصعيد الدولي الا اننا وفي اطار هذه الدراسة وخصوصاً في مجال التطبيقات سنشير فقط الى دور هذا القانون في مجال حماية حقوق الانسان ودوره في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

سادساً : فرضية موضوع البحث :تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان القانون الدولي المرن يمارس وبحكم الخصائص التي يتمتع بها دور مهم جداً في مواجهة المستجدات والتطورات المستجدة في الواقع الدولي وخصوصاً في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والبيئة والتنمية المستدامة.

سابعاً : هيكلية موضوع البحث : من اجل الاحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمه على مبحثين حيث سنتناول في المبحث الاول ، مفهوم القانون المرن ، حيث تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين تناولنا في المطلب الاول تعريف القانون المرن ووظيفته ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه للبحث في ذاتية القانون المرن ، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في تطبيقات القانون المرن وقد قسم ايضاً على مطلبين تناولنا في المطلب الاول

التطبيقات في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان ، اما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في تطبيقان القانون المرن في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الاول

مفهوم القانون المرن

يعد القانون المرن من القوانين التي بات المجتمع الدولي يعول عليها بشكل كبير جداً في تطوير القانون الدولي العام فضلاً عن الاستعانة بهذا القانون او الركون اليه لسد الفراغ الذي يعتري القوانين الصلبة والمحصورة ضمن مصادر القانون الدولي من ناحية ناهيك عن السرعة التي يمتاز بها هذا القانون من حيث الصياغة من ناحية اخرى ، عليه ومن اجل ابراز مفهوم هذا القانون ارتأينا في هذا المطلب التطرق الى تعريفه وبيان وظائفه في مطلب اول ، فضلاً عن التطرق الى ذاتية هذا القانون في مطلب ثاني وكما يلي :

المطلب الاول

تعريف القانون المرن وتطوره التاريخي

بغية التطرق الى تعريف القانون المرن فضلاً عن بيان تطوره التاريخي ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب على فرعين حيث تم تخصيص الفرع الاول للتعريف أما المفرع الثاني فسنتناول فيه التطور التاريخي للقانون المرن وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف القانون المرن

قدر تعلق الامر بتعريف القانون المرن ، سنشير الى معنى هذا القانون من الناحية اللغوية ومن ثم سنتطرق الى تعريفه من الناحية الاصطلاحية في فقرتين مستقلتين وكما يلي

اولاً : معنى القانون المرن في اللغة :

من الواضح ان القانون المرن هو مصطلح مركب يتكون من مقطعين (القانون) و (المرن) ولما كان المعنى من الناحية اللغوية لا يمكن ان يستقيم دون تفتيت المصطلح لذلك ارتأينا الى بيان المعنى اللغوي لكل من المصطلحين ، فالقانون لغة كلمة معربة (أصلها يوناني "Kanon") تعني العصا المستقيمة، وتُستخدم مجازياً للدلالة على الاستقامة والنظام، أو المقياس والمعيار لكل شيء، كما يُعرف بأنه القاعدة المستقرة والمطردة التي تسير على نهج واحد، أي أنه أصل الشيء وطريقه[١].

اما كلمة مرن فأنها تحال في دلالتها المجمعية الى معنى مطاوع أي ما كان قادراً على التكيف بمهارة مع ارادة الغير ومع مقتضيات الوضع ، وعندما ينسب الى الاشياء فأن المرونة تدل على

ما يمكن طيه وثنيه بسهولة من غير ان ينكسر او يتلف ، فالمرونة هو ما كان قابلاً للتكييف وسهل الاستعمال ، واخيراً سواء نسب الى الاشياء ام الى الاشخاص فأن المرونة تعطي انطباعاً بخفة رشيقة واحساس بالحرية[٢].

من خلال ما تقدم يتضح لنا ان كلمة القانون من الناحية اللغوية لا تخرج عن معنى النظام او لاستقامة أما كلمة المرونة فهي تدل على اللين وصفة اللين هنا لا تعني الاخلال بمعنى النظام او الاستقامة التي يتميز بها القانون وانما يراد بها امكانية التكيف مع الظروف التي تطرأ على الواقع والتي تستوجب المرونة في التعامل معها.

ثانياً : تعريف القانون المرن في الاصطلاح :

لقد وردت للقانون المرن جملة من التعاريف حيث عرفه البعض بأنه الوثاق الدولية التي لا تفرض التزامات محددة على الدول وانما يكون للدول السلطة التقديرية والمرونة في القيام بالعمل او الامتناع عن العمل الذي تستوجبه تلك القاعدة [٣].

يؤخذ على هذا التعريف انه لم يشير الى الالزامية الاخلاقية او الادبية التي يتمتع بها هذا القانون حيث قد الدول في حالات كثيرة بمراعاة هذا القانون تحت تأثير تلك الاعتبارات .

كما جرى تعريفه على انه " قانون الارادة الطوعي غير المنضبط لذاته اللازم للسلوك وللقانون الدقيق او الجامد والذي ينطوي على خصائص التيسير والتحول والتطور الى القانون المنضبط او الجامد "[٤].

يمتاز هذا التعريف ن حيث كونه قد اعتبر القانون مرحلة تمهيدية يمكن ان ينتقل من خلالها الى مرحلة القانون الصارم او الامد ويحصل ذلك عادة أما عن طريق اكتساب هذا القانون لصفة القواعد العرفية او من خلال تحويلها الى اتفاقية ملزمة .

ويعرفها جانب أخر من الفقه بأنها القواعد الواردة بصيغة مرنة (SOFT LAW) والتي تتعارض مع القواعد الواردة بالصيغة الحاسمة ((HARD LAW)) التي هي ببساطة مجموعة من القواعد الملزمة ويلاحظ على هذا التعريف انه قد جاء بصورة مقتضبة واهمل الاشارة الى مكونات التعريف الدقيق ولا سيما الصفة الالزامية الادبية والسياسية للقانون المرن فضلاً عن اهمال الاشارة الى اهم الخصائص التي يتصف بها .

ويعرفها قاموس القانون الدولي والمقارن بانها ((سمة أو صفة تطلق على بعض قواعد القانون الدولي الصورية بسبب الغموض الذي يكتنف اساسها الملزم))[٥].

يؤخذ على هذا التعريف انه يربط بين التسمية المرنة لها والغموض الذي يعتري الاساس الملزم في حين ان الاساس الملزم لهذه القواعد معروف فهي غير ملزمة من الناحية القانونية لذلك لا

علاقة اطلاقاً بين تسميتها وبين الصفة الملزمة للقواعد ، كما ان التعريف اهم معظم لجوانب التي يطلبها التعريف الدقيق منها الخصائص التي يتصف بها هذا القانون .

وقد اشار القاموس العلمي للقانون الانساني الى القانون المرن بقوله يستعمل مفهوم "القانون المرن" لتمييز أحكام القانون (التي تتمّ صياغتها من جانب واحد أحيانًا)، عن تلك التي تعتبر أحكامًا تقليدية للقانون الدولي والتي تعرف "بالقانون الصارم"[٦].

هذا التعريف يؤخذ عليه انه لا يشتمل على ابسط مقومات التعريف وانما اكتفى فقط بدلالة التسمية وعلى القوانين التي تطلق عليها.

وعرف البعض الاخر القانون المرن على انه " مجموعة من قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية والموجهات العامة ذات الاعتراف الدولي المنشأة من قبل احد اشخاص القانون الدولي والهادفة الى ايجاد معالجات قانونية مناسبة لموضوعات جوهرية ذات اهتمام خاص في القانون الدولي المعاصر "[٧].

كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة القانون المرن بأنه ، مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات الدولية التي تفتقد الى الدرجة المطلوبة من المحتوى المعياري لأنشاء حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ لكنها قادرة على احداث تغيرات قانونية معينة ، ويعمل القانون المرن على سد الثغرات ويقدم التوجيهات للدول واصحاب المصلحة الاخرين في ظل غياب القواعد القانونية الملزمة[٨] .

هذا وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي في دراسته السنوية لعام (٢٠١٣) القانون المرن بأنه " مجموعة من الادوات التي تتضمن ثلاث شروط مجتمعة :

١- ان تهدف الى تعديل او توجيه سلوك المخاطبين بها من خلال استشارة قبولهم بها قدر الامكان .

٢- ان لا تنشئ بذاتها حقوقاً او التزامات قانونية في مواجهة المخاطبين بها .

٣- ان تتسم من حيث مضمونها وطريقة اعدادها بدرجة من الشكلية والتنظيم تجعلها قريبة في بنيتها من القواعد القانونية[٩].

استناداً الى ما تقدم من يمكن تعريف القواعد الدولية المرنة على انها " مجموعة من القواعد السلوكية او الاعلانات او التوصيات او المبادئ التوجيهية والتي يتم وضعها في الغالب من قبل احد اشخاص القانون الدولي العام بغية مواكبة التطورات التي تطرأ على المجتمع بسبب الخصائص التي تتصف بها منها مرونتها وطبيعتها المزدوجة وهي تفتقد الى عنصر الالزام

القانوني ولكنها تتصف بالالتزام الاخلاقي او السياسي وتعد مرحلة تمهيدية لأنشاء قواعد دولية صارمة " .

الفرع الثاني

وظائف القانون المرن

مما لا شك فيه ان القانون المرن[١٠] يمارس وظائف على درجة عالية من الاهمية عليه ونظراً لأهمية الوظائف[١١] التي يقوم بها هذا القانون في ظل التطور المسارع الذي يشهده المجتمع الدولي في كافة المجالات ارتأينا في هذا الصدد الاشارة اليها وهي كل الاتي :

اولاً : التخفيف من قسوة وصلابة القانون الدولي الوضعي :

يصار في بعض الاحيان الى تطبيق القانون المرن بدلاً من القانون الصلب او القانون المرن وهذا ما يعد احد الوظائف الاساسية للقانون المرن ، ويتم اللجوء الى هذا التطبيق عادة عندما يؤدي تطبيق القانون الصلب الى نتائج غير معقولة او اعباء لا يمكن تحملها ، حيث يتم في هذه الحالة او في هذا الافتراض اللجوء الى القانون المرن واهمال القانون الصلب[١٢].

ومن هنا يتضح لنا ان هناك تقارب كبير بين وظيفة القانون المرن والوظيفة التي تقوم بها مبادئ العدل والانصاف ، حيث ان احد اهم وظائف الاخيرة هي اهمال القانون الصلب في حال ما كان تطبيقها يؤدي الى تحمل الاطراف لأعباء لا تحتمل .

ثانياً : الوظيفة المكملة للقوانين الصلبة :

يمارس القانون المرن الى جانب الوظيفة التي تمت الاشارة اليها في اعلاه وظيفة اخرى يمكن اعتبارها وظيفة مكملة او متمة لوظيفة القانون المرن ، حيث ان التطورات السريعة التي تطرأ على المجتمع على مختلف المستويات من ناحية ، والاجراءات المعقدة والطويلة التي تمر بها عملية صياغة او تعديل القوانين الصلبة ، قد تكون سبباً يجعل تلك القوانين عاجزة عن معالجة الحالات المستحدثة ، هنا تبرز مهمة او وظيفة القوانين المرنة في مواجهة تلك الحالات وسد الفراغ التشريعي الذي يعتري القانون الصلب .

ثالثاً : استبعاد القانون الصلب واقصائه :

يمارس القانون المرن وظيفة اخرى ذات اهمية كبيرة تتمثل هذه الوظيفة في اقصاء او استبعاد وذلك عندما يراد الوصول الى تسوية تراعي مصالح الاطراف المتنازعة او تحقيق موازنة فيما بينهم بغض النظر عن القانون الوضعي او خلافاً له وهذا الامر يساهم دون شك في ايجاد قواعد جديدة يمكن من خلالها مواجهة القضايا المستحدثة التي تعجز القوانين الصلبة عن معالجتها بشكل سوي او بما يحقق مصالح الاطراف كافة .[١٣]

رابعاً : اثراء النصوص القانونية الدولية الصلبة :

تعد الوظيفة الاثرائية التي تقوم بها القوانين المرنة من الاهم الوظائف التي تقوم بها هذه القوانين ، حيث تعد القوانين المرنة مصدراً اساسياً في اثراء قواعد القانون الدولي العام حيث تشكل التوجيهات العامة التي تتضمنها الاعلانات الدولية والقواعد التوجيهية ومبادئ العمل والتوصيات والنصوص المرنة داخل الاتفاقيات الدولية مصدر ثراء حقيقي لتطوير النص الدولي واعادة تشكيل القاعدة الدولية بشكل اكثر تعبيراً عن ارادة المجتمع الدولي فمن حيث المضمون تمثل احكام القانون المرن مدخل لتأسيس مجموعة كبيرة من قواعد الحماية متعددة الانواع والانماط وهي تتسم بالتطور في فهم موجبات الالتزام بالقاعدة الدولية وما ينبغي ان يتم اعتماده ووسيلة لبث افكار ذات ثراء عال في المنظومة القانونية الدولية لها تطبيقاتها ونتاجها واثارها الواقعية في حياة الدول واشخاص القانون الدولي الاخرى ، ثم ان هذا القانون ولسنوات عدة اثرى الساحة الدولية بالكثير من المبادئ والقواعد والمعايير ذات الاهمية الكبرى والتي استقر اغلبها في اتفاقيات الامم المتحدة الشارعة وكانت احكام القوانين المرن ومن خلال ادواته (الاعلانات والمبادئ التوجيهية) بمثابة وسيلة اختيار لمدى امكانية التعامل مع تلك الافكار ومدى امكانية استيعابها واستغلالها في اطار منظم بحيث تكون في نهاية المطاف قادرة على ان تدخل بشكل او بأخر في حيز الوجود المكاني والزماني للقانون الدولي المعاصر[١٤].

وبالتالي يتضح لنا ومن خلال ما تقدم ان الوظائف التي تقوم بها القوانين المرنة تعطي لها اهمية كبيرة جداً فهي وسيلة للتخفيف من صلابة القواعد الصلبة وشدتها فضلاً عن كونها وسيلة لإكمال النقص الذي يعتري تلك القوانين ، ناهيك عن كونها تشكل مصدراً اساسياً في اثراء النصوص الدولية بمبادئ واحكام تأخذ طريقها في نهاية المطاف الى ان تكون قواعد دولية ملزمة يمكن من خلالها مواجهة الحالات المستجدة في المجتمع الدولي .

المطلب الثاني

ذاتية القانون المرن

ان البحث في ذاتية القانون الدولي المرن يتطلب منا التطرق الى اهم الخصائص التي يتصف بها هذا القانون فضلاً عن التطرق الى نقاط التميز بينه وبين ما يشتبه به من قوانين على الصعيد الدولي عليه وبغية الاحاطة بمفردات هذا المطلب من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمه على فرعين ، حيث سنخصص الفرع الاول لخصائص القانون المرن ، اما الفرع الثاني فسنشير من خلاله الى تميز القانون المرن مما يشتبه به وكما يلي :

الفرع الاول

خصائص القانون الدولي المرن

يتصف القانون الدولي المرن بجملة من الخصائص جعلته يحظى بمكانة مرموقة في مجال القانون الدولي العام ، سنشير في هذا الفرع الى اهم تلك الخصائص وكما يلي :

اولاً : يتصف القانون المرن بالحداثة والتطور :

لعل من ابرز الخصائص التي يتصف بها القانون المرن ، هي ان هذا القانون يتصف بالحداثة والتطور المتسارع ، حيث ان هذا القانون يشير في الغالب الاهم الى فكرة او افكار حديثة ومتطورة وتحاول في الوقت ذاته ان تجاري بعض الاحتياجات الفعلية في التنظيم الدولي المعاصر وذلك بغية تحقيق عنصر المواءمة بين الرغبة في انشاء الالتزام وعدم وجود استعداد فعلي من قبل بعض اشخاص القانون الدولي العام او عدم جاهزيتهم للدخول في نطاق الالتزامات الدولية الملزمة والتي تحاول نصوص القانون المرن معالجتها وتنظيمها[١٥].

هذا يعني ان القانون المرن يكون اكثر استجابة من القانون الصلب في مواجهة التطورات المتسارعة التي تحصل على الصعيد الدولي ولعل السبب في ذلك يعود الى عدة عوامل منها :

١- انه قانون سهل من ناحية الصياغة والاعتماد اي انه لا يمر بالمراحل التي يمر بها القانون الصلب من حيث التوقيع والتصديق وغيرها من الاجراءات الاخرى .

٢- ان عنصر الالزام في هذا القانون هو الزام اخلاقي او سياسي وهو ما يعني انتفاء المسؤولية القانون في حالة المخالفة فالالتزام في هذا القانون يكون طوعياً كما سنبين ذلك في الخاصة الثانية .

ثانياً : القانون الدولي المرن يتضمن التزامات طوعية :

من الخصائص التي يتصف بها القانون الدولي المرن ، ان هذا القانون لا يتضمن التزامات قانونية ، على غرار القانون الصلب ، اي ان الالتزامات الناجمة عن هذا القانون لا تعد التزامات ملزمة من الناحية القانونية ، وهذا يعني انها لا تقترن بالجزاء المادي او للتدابير القسرية اي انها تكون مجردة من قوة الانفاذ او التنفيذ بالقوة عند الاقتضاء ، وهذا يعني ان القانون المرن هو قانون ارادي طوعي يقوم على الارادة والاختيار حسب مقتضيات حسن النية والمعقولية وعدم التعسف في استعمال الحقوق ، والعدالة والانصاف والمعايير الانسانية والاخلاقية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين [١٦].

وبذلك يتضح ان مخالفة قواعد القانون المرن من قبل اشخاص القانون الدولي العام لا توجب المسؤولية القانونية ولكن هذا لا يعني الانتفاء المطلق للمسؤولية في سياق الانتهاكات ذات الصلة بهذا القانون ، بل ان المسؤولية يمكن ان تثار ولكنها مسؤولية ادبية او اخلاقية وهذه

المسؤولية يمكن ان تشكل رادعاً تحول في بعض الاحيان دون قيام الدول بانتهاك احكام القانون المرن.

ثالثاً : يتضمن القانون المرن اعتبارات سياسية واقتصادية :

من الخصائص التي يتصف بها القانون الدولي المرن ايضاً هي ان هذا القانون يتضمن اعتبارات سياسية واقتصادية وهذه الاعتبارات قد تساهم في عزوف الدول عن اللجوء الى القضاء الدولي لحل المنازعات الدولية الناشئة في المجالات التي يتولى هذا القانون معالجتها او تنظيمها هذا وان ما يعزز هذا العزوف هو تركيز القاضي على السلامة والمعايير القانونية الخالصة والتقنية العالية لمجالات اعمال هذا القانون فضلاً عن عدم تقرير المسؤولية على الغرار المعمول به في اطار القانون الصلب كما ان القاضي في اطار هذا القانون لا يفسر عدم الامثال لهذا القانون بسوء نية وانما يعطي لها مبررات اخرى كعدم القدرة على تحمل تكاليف الامتثال او التناسب بين الامتثال لهذا القانون وتكاليفه[١٧].

رابعاً : انه نوع من القانون :

يوف القانون المرن بأنه نوع من القانون وهذا يعني ان قواعد هذا القانون ومبادئه هي قواعد ومبادئ تتسم بالعمومية والتجريد وتأخذ شكل القانون ، وهذا يعني ان القانون المرن يعد بمثابة ملحق اضافي للقانون الجامد او الصلب وليس بديلاً عنه ، لذلك يستخدم هذا القانون (القانون المرن) لسد الفجوات القانونية التي تعتري او تشوب القانون الجامد او لوضع معايير وقواعد جديدة اكثر استجابة للمتغيرات الدولية[١٨].

خامساً : القانون المرن هو قانون متعدد الصور :

من الخصائص التي يتصف بها القانون المرن انه يتخذ صور اشكال متعددة فقد يكون هذا القانون على شكل اتفاقيات دولية غير ملزمة او اعلانات او توجيهات ، وقد يأتي على في صورة قرارات قضائية[١٩].

هذا يعني ان الخيارات التي يقوم بإتاحتها هذا القانون في مواجهة المستجدات ولتطورات التي تطرأ على الواقع اوسع من خيارات القانون الصلب ، هذا الامر جعل من القانون المرن خياراً مطلوباً وضرورياً من قبل اشخاص القانون الدولي العام في ظل التنظيم الدولي العاصر.

سادساً : القانون المرن توصف قواعده بأنها مزدوج الجوانب :

من الخصائص التي يتصف بها القانون المرن انه قانون متعدد الجوانب من حيث الطبيعة والوظيفة والاشخاص والصفة والشكل ، فمن حيث الطبيعة قد يكون القانون المرن قانوناً عرفياً وقد يكون اتفاقاً وقد يأتي في شكل مبدأ عام ، ومن حيث الشكل قد يكون هذا القانون اجرائي

شكلي او غير اجرائي (موضوعي ، وقد يكون ملزم لجانب واحد او ملزم لجانبين ، ومن حيث الوظيفة قد تمارس القاعدة المرنة وظيفة اجرائية معبرة عن العدالة الاجرائية او تمارس وظيفة موضوعية في جوهر النزاع واساس الفصل فيه ، اما من حيث الاشخاص فقد تكون قواعد لقانون المرن صادرة من جانب واحد مثل الاعلانات التي تصدر عن المنظمات الدولية او تصدر عن جانبين او اكثر كالاتفاقيات ، ومن حيث الصفة فأن قواعد القانون الدولي المرن قد تكون قواعد ثابتة او متحولة[٢٠].

وبالتالي فأن هذا التنوع الذي يتصف به القانون المرن يجعل منه خياراً مناسباً يمكن الركون اليه من قبل اعضاء المجتمع الدولي لمواجهة التطورات والمستجدات التي تطرأ على الواقع .

الفرع الثاني

تميز القانون الدولي المرن مما يشتبه به

قد يثار اللبس لدى البعض بين القانون المرن وبعض القوانين الاخرى خصوصاً مصادر القانون الدولي العام المشار اليها في المادة (٣٨)[٢١] . من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية ولكون هذه المادة تشتمل على ست مصادر ثلاث منها اصلية والاخرى احتياطية ونظراً للتقارب الكبير بين المصادر الاصلية والقانون المرن ، فأننا ارتأينها في سياق هذا الفرع الاشارة الى نقاط الاختلاف بين القانون المرن والمصادر الاصلية للقانون الدولي العام وكما يلي :

اولاً : تميز القانون الدولي المرن من الاتفاقيات الملزمة :

عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الاتفاقيات الدولية على انها " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي تنظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر ومها ككانت تسميته الخاصة [٢٢]"

وعرفت الاتفاقيات الملزمة التي نحن بصدد التميز بينها وبين القانون المرن على انها ، عبارة عن وثائق دولية ملزمة ومكتوبة تنشئ حقوق والتزامات متبادلة وقابلة للتنفيذ بين اطرافها (الدول ، منظمات ، وغيرها من اشخاص القانون الدولي العام) ويترتب على مخالفتها مسؤولية قانونية وتتطلب هذه الاتفاقيات غالباً موافقات صريحة كالتوقيع والتصديق لتصبح جزءً من النظام القانوني[٢٣].

عليه وبالاستناد الى التعاريف اعلاه وما سبق ذكره من تعاريف للقانون الدولي المرن يتضح لنا ان ابرز نقاط الاختلاف بين القانون المرن والاتفاقيات الملزمة يمكن تجسيدها بما يأتي[٢٤] :

١- ان الاتفاقيات الملزمة هي عبارة عن وثائق ملزمة تفرض التزامات على الدول الاطراف فيها ويترتب على مخالفتها مسؤولية قانونية ، اما القانون المرن فأن ادواته تصنف بأنها غير ملزمة

وان مخالفتها لا تستوجب المسؤولية القانونية ومن ابرز الامثلة عليها (الاعلانات ومذكرات السلوك).

٢- ان الاتفاقيات الدولية الملزمة تتطلب الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون الدولي كالتصديق ، في حين ان القانون الدولي المرن لا يستوجب ذلك .

٣- ان الاتفاقيات الملزمة تنظم العلاقة بين اشخاص القانون الدولي بشكل مباشر ودقيق ، اما القانون المرن فيقوم بمهمة توجيه سلوك الدول واشخاص القانون الدولي ووضع المعايير لهم بغية تنسيق جهودهم دون فرض قيود قانونية صارمة .

ثانياً : تميز القانون الدولي المرن من العرف الدولي :

يعد العرف من اهم مصادر القانون الدولي العام واغزها مادة حيث ان اغلب قواعد القانون الدولي قد نشأة واستقرت عن طريق العرف وتحت تأثيره[٢٥].

هذا وقد جرى تعريف العرف الدولي على انه عبارة عن مجموعة من القواعد غير المكتوبة تنشأ من خلال تكرار الدول والمنظمات لتصرفات معينة وعلى وتيرة واحدة مدة من الزمن مع الاعتقاد بإلزاميتها القانونية [٢٦].

ومن الجدير بالذكر ان العرف الدولي يتكون من ركنين هما الركن المادي الذي يتمثل باطراد سلوك اعضاء المجتمع الدولي على وتيرة واحدة ولمدة من الزمن ، والركن المعنوي الذي يتمثل بالشعور الذي ينشأ لدى اعضاء المجتمع الدولي بإلزامية ذلك السلوك[٢٧].

عليه وبالاستناد الى ما تقدم وما سبق ذكره من تعاريف للقانون الدولي المرن يمكن تلخيص نقاط الاختلاف بينهما بما يلي [٢٨]:

١- بما ان القانون العرفي يشكل مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي هذا يعني انه ملزم قانوناً ، اما القانون المرن فهو غير ملزم من الناحية القانونية .

٢- العرف الدولي ينشأ من خلال تكرار تصرفات اشخاص القانون الولي العام ، في حين ان القانون المرن يصدر غالباً في شكل اعلانات او مبادئ توجيهية وقرارات الجمعية العامة.

ثالثاً : تميز القانون الدولي المرن من المبادئ العامة للقانون :

يمكن تعريف المبادئ العامة للقانون على انها " كل قاعدة تبلغ من العمومية والاهمية مما يجعلها اساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها"[٢٩].

كما جرى تعريفها ايضاً على انها " القاعدة القانونية العامة والمستقرة في النظم القانونية الرئيسية في العالم فكل حكم يرد في اي قانون داخلي لأي دولة يمثل قاعدة قانونية في ذلك القانون وعندما تأخذ هذه القاعدة صفة العموم من حيث انتشارها في اغلب القوانين التي تنتمي الى نظم

مختلفة فأنها تتحول الى مبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني لأي دولة اخرى ما لم يتم انكاره صراحةً في ذلك النظام"[٣٠].

عليه وبالاستناد الى ما تقدم وما سبق ذكره من تعاريف للقانون الدولي المرن يمكن تلخيص نقاط الاختلاف بينهما بما يلي [٣١] :

١- ان المبادئ العامة للقانون الدولي هي عبارة عن مبادئ عليا توجد في ضمير القانون وتستخلص غالباً عن طريق القضاء ، اما القانون المرن فهي عبارة عن ادوات لا ترتقي عادةً الى مستوى لقانون الصلب (كالإعلانات).

٢- المبادئ العامة للقانون هي قواعد ملزمة حتى وان لم يتم كتابتها في نص تشريعي ، اما القانون المرن فهي قواعد غير ملزمة من الناحية القانونية وان كانت ملزمة سياسياً وادبياً .

٣- المبادئ العامة للقانون في الغالب الاعم يكون مصدرها القضاء ، اما القانون المرن فأن مصدرها في الغالب هي الهيئات التنظيمية والمنظمات الدولية .

المبحث الثاني

تطبيقات القانون المرن

لعل من ابرز المجالات التي ينشط فيها دور القانون الدولي المرن ، هي القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي البيئي والتنمية المستدامة ، لذلك ارتأينا في هذا المبحث الاشارة الى تطبيقات القانون المرن في اطار هذان القانونان في مطلبين مستقلين كما يلي :

المطلب الاول

التطبيقات في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان

تعد الاعلانات الدولية والمبادئ التوجيهية من ابرز ادوات القانون المرن في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان عليه سنشير في هذا المطلب الى كل منهما في فرع مستقل وكما يلي : **الفرع الاول**

الاعلانات الدولية

ثمة العديد من الاعلانات الدولية التي تعد تجسيداً حقيقياً للقانون المرن ولعل من ابرز تلك الاعلانات هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فضلاً عن اعلانات اخرى في هذا السياق ، سنشير في هذا الفرع الى اهم تلك الاعلانات وعلى النحو التالي :

اولاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

يشكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٣٢] الطريق الاول او الأداة الاولى التي تم اللجوء اليها من قبل المجتمع الدولي لوضع حجر الاساس للقانون المرن في اطار حماية حقوق الانسان ،

حيث شكل هذا الاعلان والذي يوف بأنه قانون مرن الاساس الذي مهد الطريق للعديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة ذات الصلة بحقوق الانسان[٣٣]. فضلاً عن كون هذا الاعلان قد اضحى الاساس الذي تستد عليه الدول عند الاشارة الى الحقوق والحريات في دساتيرها ، حيث اؤسى هذا الاعلان المبادئ المشتركة لحماية حقوق الانسان الاساسية ، كما عد الخطوة الاولى لتدوين قانون حقوق الانسان هذا ويمتاز الاعلان العالمي بشموليته وعالميته [٣٤].

ومن الجدر بالذكر ان هذا الاعلان قد نص على العديد من الحقوق والحريات المهمة بالنسبة للإنسان حيث وقد نصت المادة الثانية منه على احقية الكافة في التمتع بتلك الحقوق بقولها " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته."

ولعل من اهم تلك الحقوق التي نص عليها الاعلان ما يلي :

١- الحق في الحرية والحياة والسلامة الشخصية[٣٥].

٢- تحريم التعذيب [٣٦].

٣- حرية التنقل [٣٧].

٤- حق الجنسية (المواطنة)[٣٨].

٥- حرية الرأي والتعبير[٣٩].

٦- الحق في العمل [٤٠]. وغيرها من الحقوق الاخرى .

ومن الجدير بالذكر ان هذا الاعلان لا يتمتع بالقيمة القانونية الالزامية ، الا انه بقيمة ادبية او اخلاقية ، دفعت العديد من الدول الى الالتزام به ، كما انه وبوصفه قانون مرن كان السبب في ابرام ووضع العديد من الاتفاقيات الدولية والصكوك الملزمة ذات الصلة بحقوق الانسان ولعل من اهم تلك الصكوك والاتفاقيات (العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦)[٤١].

ثانياً : اعلان وبرنامج عمل فيينا :

يعد اعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٢] من التطبيقات الحقيقية للقانون المرن في مجال حماية حقوق الانسان حيث ساهم هذا الاعلان وبشكل كبير في تطوير القانون الجامد كما ان اصدار هذا الاعلان يعد بمثابة اعتراف من قبل المجتمع الدولي بأهمية القانون المرن ودوره الذي لا قل عن

القانون الصلب في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وقد تضمن الاعلان العديد من الحقوق والحريات الاساسية للإنسان ولعل من اهم تلك الحقوق ما يلي :

١- ضمان حقوق المعوقين [٤٣].

٢- حماية حقوق الاقليات [٤٤].

٣- المساواة بين الرجل والمرأة[٤٥].

ومن الجدير بالذكر ان اعلان فيينا قد اكد على ضرورة التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية مع مراعاة حمايتها على الصعيد العالمي [٤٦].

وعليه يتضح لنا من خلال ما تقدم بأن اعلان ومبادئ فيينا تعد بمثابة علامة فارقة في مجال تطور الاعتراف بالقانون المرن ودخوله في مجالات تجعله في منزلة لا تقل من حيث الاهمية عن القانون الجامد او الصارم[٤٧].

ثالثاً : اعلان الحق في التنمية :

يعد اعلان الحق في التنمية [٤٨]بمثابة اهتمام متجدد بالقانون المرن ودوره في تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان ، حيث يعد هذا الاعلان من قبيل القانون المرن الذي وجهة المجتمع الدولي من خلاله الدول الى ضرورة جعل الانسان الموضوع الاساسي والرئيسي للتنمية المستدامة ، فضلاً عن توجيه الدول الى ضرورة وضع سياسات انمائية وطنية ملائمة تهدف الى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان والافراد على اساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد لناجمة عنها[٤٩].

كما اكد الاعلان على ضرورة تعاون جميع الدول فيما بينها من اجل تشجيع وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون تميز لأي سبب من الاسباب[٥٠].

رابعاً : الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع الدولي في عزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً [٥١]:

يعدد هذا الاعلان احد ادوات القانون المرن والذي يمارس دور مهم في تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان فضلاً عن اسهامه في حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وقد اتاح هذا الاعلان للإنسان بشكل منفرد او بالاشتراك مع غيره السعي نحو حماية واعمال حقوقه وحرياته الاساسية على الصعيدين الدولي والمحلي[٥٢].

فضلاً عن اقراره لحق اخر في غاية الاهمية الا وهو حق المواطن في الحصول على المعلومات والاحتفاظ بها[٥٣].

وهذا الحق الاخير بحد ذاته يبرز مدى اهمية القانون المرن في تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان حيث تسعى الدول في الوقت الحالي الى تشريع القوانين التي تعطي للمواطن الحق في طلب المعلومات الاحتفاظ بها ، وهذا يؤدي بنا الى نتيجة مفادها ان هذه القوانين (القوانين المرنة) قد اثرت وبشكل كبير على التشريعات الداخلية بما يخدم مصلحة المواطن ويحمي حقوقه ويعزز احترامها بشكل ملحوظ.

وعلى صعيد اخر فقد اعطى الاعلان للمواطن الحق في التظاهر السلمي ضد اي انتهاك لحقوقه وحرياته الاساسية[٥٤].

خامساً : الاعلان الخاص بحقوق المعوقين :

يعد الاعلان الخاص بحقوق المعوقين[٥٥] من القوانين المرنة التي عملت على سد الفجوات القانونية التي تعتري القوانين الصلبة فضلاً عن كونه يشكل مرجعاً للقوانين الوطنية في هذا السياق ولعل من اهم الحقوق التي نص عليها هذا الاعلان ما يلي :

١- المساواة بين المعوقين وما سواهم من البشر من حيث الحقوق والحريات التي يتمتعون بها[٥٦].

٢- حق المعوقين في التمتع بمستوى معيشي ملائم [٥٧].

٣- حماية المعوقين من اي شكل من اشكال الاستغلال او من اي شكل من اشكال المعاملة ذات الطبيعة التميزية او التعسفية او التي تحط من كرامتهم [٥٨].

الفرع الثاني

المبادئ التوجيهية

الى جانب الاعلانات الدولية ، ثمة مبادئ توجيهية دولية تصنف هي الاخرى بأنها احدى ادوات القانون المرن والتي تمارس دوراً لا بأس به في سد الفجوات التي تعتري القانون الصلب وتعمل في الوقت ذاته كألية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، سنشير في هذا الفرع الى بعض تلك المبادئ وكما يلي :

اولاً : المبادئ التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحماية حقوق الانسان :

تعد المبادئ التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحماية حقوق الانسان[٥٩] الية من اليات القانون المرن والتي مارست دوراً في توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات الاساسية ولعل من اهم ما تضمنته هذه المبادئ من نصوص والتي وفرت الحماية للحقوق والحريات هي ما يلي :

١- واجب الدول في حماية حقوق الانسان :

حيث تم التأكيد من خلال هذه التوجيهات على ضرورة قيام الدول بحماية الافراد من انتهاكات حقوق الانسان داخل اقليمها من قبل اطراف ثالثة بما في ذلك الشركات وذلك من خلال اتخاذ خطوات مناسبة لمنع الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف من الجهة المنتهكة من خلال سياسات وتشريعات وانظمة واحكام قضائية فعالة[٦٠].

٢- مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الانسان :

حيث تنص الفقرة (الف / البند ١١) من هذه المبادئ على ضرورة ان تحترم المؤسسات التجارية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وهذا يعني ان هناك التزاماً يقع على عاتق تلك الشركات يتجسد بتجنب انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية وان تعالج في ذات الوقت الاضرار التي تلحق بتلك الحقوق .

٣- الوصول الى سبل الانتصاف :

الى جانب ما تقدم فقد تضمن هذا المبدأ من مبادئ التوجيه سبل الوصول الى الانتصاف في حال تعرض الحقوق والحريات الاساسية للإنسان للانتهاك ، حيث نص على ما يلي " يجب على الدول كجزء من واجباتها المتمثلة بحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية ان تتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين الى سبل الانتصاف من خلال الوسائل القضائية والادارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل اراضيها او / و في اطار ولايتها القضائية "[٦١].

ثانياً : المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع[٦٢] وحقوق الانسان :

تعد هذه المبادئ[٦٣] من المبادئ المهمة في مجال توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، بالرغم من عدم تمتعها بالصفة القانونية الالزامية والا ان قيمتها الادبية والاخلاقية بوصفها أداة من ادوات القانون المرن اضفى عليها اهمية بالغة على المستوى الدولي ، ولعل من اهم ما تضمنته هذه المبادئ من نصوص توفر الحماية اللازمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ما يلي :

١- الكرامة والطابع العالمي لجميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وتعاضدها وترابطها[٦٤].

٢- تمتع الاشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع بجميع حقوق الانسان على قدم المساواة [٦٥].

٣- المساواة بين الرجال والنساء [٦٦].

٤- ضمان حماية حقوق الطفل [٦٧].

٥- تمثيل الاشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع واستقلاليتهم [٦٨].

٦- تحقيق مشاركتهم الفعالة في المجتمع وتمكينهم من ذلك[٦٩] .

ثالثاً : المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الانسان والاتجار بالبشر :

تعد هذه المبادئ من المبادئ التوجيهية الموصى [٧٠]بها في مجال حماية حقوق الانسان والاتجار بالشر وهي تعد اداة من ادوات القانون المرن التي تساهم في تعزيز الحماية المقررة لحقوق الانسان ، ولعل اهم ما جاءت به هذه المبادئ في مجال تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ما يلي :

١- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها[٧١].

٢- كفالة وجود اطار عمل قانوني مناسب للتعامل مع الاتجار بالبشر[٧٢].

٣- كفالة استجابة جهات انفاذ القانون للإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر[٧٣].

٤- حماية ودعم الاشخاص الذين يتم الاتجار بهم [٧٤].

٥- وفير حماية خاصة للأطفال الذين يتم الاتجار بهم [٧٥].

المطلب الثاني

التطبيقات في مجال حماية البيئة والحق في التنمية

على غرار التطبيقات التي ذكرناها للقانون المرن في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان ، ثمة تطبيقات لهذا القانون في اطار القانون الدولي للبيئة والتنمية المستدامة ، وقد تجسدت تلك التطبيقات في الاعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان ، عليه سنشير في هذا لمطلب الى تلك التطبيقات في فرعين مستقلين وكما يلي :

الفرع الاول

الاعلانات الدولية

ثمة جملة من الاعلانات التي تعد بمثابة تطبيق فعلي للقانون المرن في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة سنشير في هذا الفرع الى اهمها وكما يلي :

اولاً : اعلان ستوكهولم :

يعد مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالبيئة والمنعقد في مدينة ستوكهولم عام [٧٦]١٩٧٢ بمثابة اول مؤتمر عالمي يجعل من البيئة قضية رئيسية وقد نتج عن هذا المؤتمر اعلان ستوكهولم حول البيئة حيث يعتبر هذا الاعلان بمثابة او تقنين دولي في المجال البيئي وللأهمية التي يحظى بها هذا الاعلان فقد تم التعامل معه باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي للبيئة بالرغم

من كونه غير ملزم قانوناً ، ويعود السبب في ذلك الى انه شكل مرحلة تمهيدية لمجموعة كبيرة جداً من الاتفاقيات الدولية الملزمة المعنية بالحماية البيئية[٧٧].

ومن الجدير بالذكر ان هذا الاعلان تضمن (٢٦) مبدأ ذات صلة بحماية البيئة ولعل من اهم المبادئ التي جاءت فيه في هذا السياق ما يلي

١- حق الانسان في العيش بحرية وعلى اساس المساواة في بيئة مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاهية [٧٨].

٢- الاقرار للدول بحق السيادة على مواردها الطبيعية وطبقاً لسياستها البيئية الخاصة[٧٩].

٣- معالجة المشاكل البيئية وذلك من خلال تأكيد الاعلان على ضرورة التعاون بين الدول من خلال اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك [٨٠].

ثانياً : اعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية :

لقد تجسد الهدف الرئيسي من هذا الاعلان[٨١] والذي يدخل ضمن نطاق القانون المرن في ايجاد مستويات جديدة من التعاون بين الدول في مجال البيئة والتنمية المستدامة والتسليم بالطابع التكامل والمترابط موطن البشرية في هذا السياق[٨٢].

وقد تبنى هذا الاعلان (٢٧) مبدأ هام ، سنشير في هذا السياق الى اهم تلك المبادئ :

١- اكد الاعلان على ان الانسان يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتمية المستدامة وان له الحق في ان يحيا حياة صحية ومنسجمة مع الطبيعة[٨٣].

٢- تم التأكيد من خلال الاعلان على حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية ومبادئ القانون الدولي العام [٨٤].

٣- تم التأكيد من خلال الاعلان على العلاقة الوثيقة بين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[٨٥].

٤- تم التأكيد من خلال الاعلان على ضرورة التعاون الفعال بين الدول من اجل تأمين حماية سلامة النظام الايكولوجي للأرض.[٨٦]

٥- تم التأكيد من خلال الاعلان على ضرورة قيام الدول بسن التشريعات البيئية الفعالة والتي يمكن من خلالها تحقيق الاهداف البيئية والتنموية التي نص عليها الاعلان [٨٧].

ثالثاً : اعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة :

يعد هذا الاعلان [٨٨]بمثابة وثيقة غير ملزمة تدخل في اطار القانون المرن كان لها الفضل الكبير في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالتنمية المستدامة ، وقد جاءه هذا الاعلان ليؤكد على جملة من الحقوق ذات الصلة بالتنمية ، حيث تم النص في الاعلان على ان " الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير القابلة للصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع

لشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية اعمالاً تاماً "[٨٩].

كما اوجب الاعلان على الدول تحمل المسؤولية الكاملة عن تهيئة اللوائح الوطنية والدولية الملائمة لأعمال الحق في التنمية ، فضلاً عن ضرورة تعاون الدول فيما بينها من اجل تأمين التنمية وازالة العقبات التي تعترضها"[٩٠].

كما تم التأكيد من خلال الاعلان على ضرورة تعاون الدول فيما بينها بغية تشجيع وتعزيز ودعم احترام حقوق الانسان لجميع الافراد دون تميز لأي سبب من الاسباب [٩١].

وعلى صعيد اخر كان الاعلان حريصاً على قيام الدول باتخاذ الخطوات يمن من خلالها تحقيق التنمية المستدامة وهذه الخطوات هي [٩٢] :

١- حق الجميع في الحصول على التعليم

٢- حق الجميع في الحصول على الخدمات الصحية والغذاء.

٣- التوزيع العادل للدخل .

٤- ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في عملية تحقيق التنمية.

الفرع الثاني

القرارات الدولية

الى جانب ما تقدم من اعلانات ثمة العديد من القرارات الصادرة من اجهزة الامم المتحدة كان لها الدور البارز في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ، فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، جملة من القرارات في هذا السياق نذكر منها قرارها ذي الرقم (١٦١/٣٨) والمؤرخ في (١٢/١٩/ ١٩٨٣) والذي دعت من خلاله الى انشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة (برنت لا ند) وبتاريخ (٢٠٠٠/١/٢٠) وتحديداً في الدورة (٥٥) اصدرت الجمعية العامة قرارها ذي الرقم (٥٥/ ١٩٩) والذي دعت من خلاله الى عقد مؤتمر جوهانسبرغ المعروف بالقمة العالمية للتنمية المستدامة لمتابعة ما نجم عن مؤتمر ريودي جانيرو من نتائج بعد مرور (١٠) سنوات من انعقاده[٩٣].

وعلى صعيد اخر اصدر لمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة عام (٢٠٠٤) القرار ذي الرقم (٩٩/ E٢٠٠٢) والذي يتعلق بضرورة المشاركة الكاملة في عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للموارد والنفايات الكيمائية الخطرة من اجل التقليل الى ادنى حد ممكن من اثارها السلبية الكبيرة على صحة الانسان والبيئة[٩٤].

هذا وعلى صعيد اخر فقد اهتمت لجنة حقوق الانسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة بالبيئة فأصدرت قرارها ذي الرقم (٤١/ لعام ١٩٩١) والذي اولت الاهتمام من خلاله بالعلاقة بين البيئة وتعزيز احترام حقوق الانسان ، حيث اشار المجلس من خلال هذا القرار الى خطر الضرر البيئي وما يترتب عليه من اثار سلبية على حقوق الانسان ، وقد اوصى المجلس من خلال هذا القرار الدول بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممارسة المشروعة لحقوق الانسان لدى تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة ، كما اعتمد المجلس القرار ذي الرقم (١٩/١٠/ عام ٢٠١٢) حيث قام المجلس من خلال هذا القرار بتعين خبير مستقل معني بمسألة حقوق الانسان وتمتعهم ببيئة نظيفة مستدامة[٩٥].

من الجدير بالذكر هنا الاشارة الى ان القرارات تعد بمثابة قانون مرن ولكنها وبالرغم من عدم الزاميتها فقد ساهمت وبشكل كبير في تطوير القانون الدولي الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة ، حيث ان الغالب الاعم من هذه القرارات كانت السبب الرئيسي في اعتماد العديد من الاتفاقيات الملزمة في مجال حماية البيئة ، فضلاً عن كونها كانت السبب الرئيس في اعتماد العديد من الاعلانات الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة والتي سبق وان تمت الاشارة اليها .

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات :

١- توصلنا الى ان القانون المرن هو عبارة عن مجموعة من القواعد غير الملزمة من الناحية القانونية ، والتي تتجسد بالإعلانات الدولية وقواعد السلوك والمبادئ التوجيهية وقرارات الجمعية العامة وتمارس هذه القواعد بحكم الخصائص التي تتصف بها دوراً مهماً في مواجهة المستجدات التي تطأ على المجتمع الدولي وهي وبالرغم من افتقادها الى الصفة الالزامية القانونية تلتزم بها الدول بحكم طابعا الالزامي الاخلاقي او السياسي .

٢- تتميز قواعد القانون الدولي المرن بجملة من الخصائص جعلت منها خياراً يتم اللجوء لمواجهة التطورات التي شهدها المجتمع الدولي ، ولعل من ابرز الخصائص التي تتصف بها هذه القواعد ، الطابع الطوعي من حيث الالتزام كما انه قانون متعدد الصور يشمل (الاعلانات الدولية والمبادئ التوجيهية وقواعد السلوك) وغيرها من الصور ، فضلاً عن كونه يتضمن اعتبارات عدة كالاعتبارات الاقتصادية والسياسية .

٣- تبين لنا انه ثمة اختلاف بين القانون الدولي المرن وبين المصادر الاصلية للقانون الدولي العام وهي كل من الاتفاقيات الملزمة ، فالاتفاقيات الملزمة هي احدى المصادر الاصلية للقانون الدولي وتتصف بالصفة الالزامية في حين ان القانون المن لا يعد من مصادر القانون الدولي ولا تتصف بالصفة الالزامية القانونية ، كما يختلف القانون المرن عن العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون اهما ان لعرف والمبادئ تتمتع بالصفة الالزامية القانونية في حين القانون المرن لا يتمتع بذلك وان كانت له الزامية اخلاقية او سياسية .

٤- تبين لنا ان ادوات القانون المرن كالإعلانات الدولية والمبادئ التوجيهية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة وبقية اجهزة الامم المتحدة تمارس دور مهم في مجال اقرار العديد من اوجه الحماية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فضلاً عن حماية البيئة والتنمية المستدامة ، كما قد باتت تلك الادوات وخصوصاً الاعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاداة الارشادية والمرجعية التي يتم الرجوع اليها عد قيام الدول بوضع الدساتير او التشريعات الخاصة بحقوق الانسان .

ثانياً : التوصيات :

١- نوصي الباحثين بضرورة التعمق في هذا الموضوع من خلال الدراسات والابحاث القانونية ، وذلك بسبب اهميته والدور الذي يقوم به مواجهة التطورات والمستجدات التي تطأ على المجتمع الدولي في المسائل القانونية مع ضرورة التركيز على المواضيع ذات الصلة .

٢- نوصي منظمة الامم المتحدة بضرة الاعتماد اكثر ومن خلال الوكات التابعة لها للقانون المرن ، لان هذا القانون وفي ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي والمتغيرات السريعة فيه يحتاج الى ادوات مرنة لمواجهتها حيث انها ستشكل نموذجاً اكثر نجاعة من القانون الجامد او الصلب الذي يتصف بالإجراءات الشكلية المتعددة والتي تجعله عاجزاً في الكثير من الاحيان في مواجهة تلك المتغيرات او التطورات .

٣- نوصي الدول بضرة الاعتماد على القانون المرن وتطبيقاته وتحقيق الملائمة بينها وبين تشريعاتها الوطنية خصوصاً في مجال حماية حقوق الانسان بشكل عام وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، على ان تخضع الدول ادوات القانون المرن لرقابة فعالة لضمان مشروعيتها عدم المساس بحقوق الافراد وحرياتها الاساسية.

الهوامش

(١) – اذاً يعود أصل مصطلح القانون إلى اللغة اليونانية، ويقال إنّ اللغة العربية استعارت هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية، حيث تم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصى مستقيمة، والقانون لغة يعني القاعدة، والقاعدة يُقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين ، ينظر : محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص٧

(٢) – تجدر الاشارة الى ان مصطلح القانون المرن قد تم استخدامه لأول مرة عام ١٩٣٠ بواسطة (ارنولد ماكنير) الاكاديمي البريطاني الذي اصبح في وقت لا حق قاضياً في محكمة العدل الدولية ومن ثم اول رئيس للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، هذا وان ظهور هذه الفكرة (فكرة القانون المرن) لم تكن محل صدفة وانما تعود الى تاريخ طويل لاستخدام القانون المرن في اطار العلاقات الدولية ولعل من ابرز الامثلة عليها الاتفاق غير الرسمي الذي تم عام ١٩٠٨ بين وزيري الخارجية الامريكي والياباني بخصوص الهجرة وتنظيمها . ينظر في هذا السياق : علي المعراوي و عباس عناية ، القانون المرن في المادة الادارية ، دراسة في المفهوم والخصائص ، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد (٢) المجلد (٣) ، ٢٠٢٦ ، ص ١١ وما بعدها.

(٣) – د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٢١٧.

(٤) – د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مفهوم القانون الميسر (المرن) في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٦١) ، ٢٠٠٥، ص ٤٩٢

(٥) – نقلاً عن ، محمد ثامر ، الصياغة المرنة في القانون الدولي ، مقال منشور في الحوار المتمدن ، العدد (٤٩٠٩) في ٢٠١٥/٨/٣٠، متاح على الرابط التالي : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482635 تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/٢/١٢).

(٦) – القاموس العلمي للقانون الانساني ، متاح على الرابط التالي : https://ar.guide-humanitarian-law.org/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/١٢/١٠).

(٧) – د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ، فلسفة القانون المرن واشكالياته في القانون الدولي المعاصر ، مجلة دراسات اقليمية ، السنة ١٦ ، العدد ٥٢، ٢٠٢٢، ص ١٨٥.

(٨) – ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة ذي الرقم (A /74/335/2019) .

(٩) – نقلاً عن ، علي المعراوي و عباس عناية مصدر سابق ، ص ١٢.

(١٠) – تجدر الاشارة الى ان القانون المرن يقوم على جملة من المبادئ الاساسية والتي يمكن تجسيدها بما يلي :

– مبدأ حسن النية في التفاوض وتفسير الالتزامات الدولية وتنفيذها .

– قاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

– عدم التعسف في استعمال الحقوق .

– المعقولية .

– مبادئ العدل والانصاف .

– مبادئ التعاون والتشاور .

– مبدأ حسن الجوار .

– مبادئ الظروف الخاصة (لا ضرر ولا ضرار ، منع الاثراء غير المشروع).

– عدم التناقض .

– التسامح والاعتبارات الاخلاقية والانسانية . ينظر د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣–٤٩٤.

(١١) – ان الوظائف التي يقوم بها القانون المرن قريبة الى حد كبير جداً من الوظائف التي يقوم تقوم بها مبادئ العدل والانصاف خصوصاً ما يتعلق منها بتلطيف او التخفيف من قسوة وصلابة القواعد القانونية الملزمة ، وهنا نود الاشارة الى ان مبادئ والعدل والانصاف هما مصطلحان يراد بالأول منهما ، العدل بأنه الارادة المستمرة نحو اعطاء كل ذي حق حقه ، اما الانصاف فقد جرى تعريفه على انه عبارة عن تطرف عقلي لأنصاف كل فرد من الافراد : ينظر د. عمورة رابح ، دور مبادئ العدل والانصاف في تسوية النزاعات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد (١) المجلد (٤) ، ٢٠١٨ ، ص ١٩٤.

(١٢) – د. صلاح عبدالرحمن الحديثي ، د. سلافة طارق الشعلان ، الامتثال للاتفاقيات البيئة المتعددة الاطراف ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد A١ ، المجلد (٨) ٢٠٠٦ . ص ١٠

(١٣) – د. رشيد مجيد محمد ، مصدر سابق ، ص ٤٩٤.

(١٤) – د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٩.

(١٥) – د. المصدر نفسه ، ص ١٨٧.

(١٦) – د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٥.

(١٧) – بواط محمد ، دور قواعد القانون المرن في الحفاظ على البيئة العالمية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد (٢) المجلد (٦) ٢٠٢١، ص ٣٦٤.

(١٨) – د. صلاح عبدالرحمن الحديثي ، د. سلافة طارق الشعلان مصدر سابق ، ص ١١.

(١٩) – بواط محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٦٣.

(٢٠) – د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٧–٤٩٨.

(٢١) – تنص المادة (٣٨) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على " تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها :

١– الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

١- العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛

٢- المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

٣- مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

٢- لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذل".

(٢٢)- ينظر (الفقرة (١/ بند أ) من المادة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢٣) – مذكرات التفاهم والاتفاقيات والاختلاف القانوني بينهم ، مقاح متاح على الرابط التالي : https://www.imctc.org/ar تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/٣/١).

(٢٤)- Andrew T. Guzman and Timothy L Meyer, International Soft Law, Journal of Legal Analysis, Volume 2, number 1, 2010, p ١٨٥.

(٢٥) – د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٦ ، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٦.

(٢٦) – ينظر الموسوعة السياسية ، مقال متاح على الرابط التالي : https://political-encyclopedia.org/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/٢/١٤).

(٢٧) – مبخوتة احمد ، التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد (١) المجلد (١٤) ٢٠٢١، ص ٧٤ وما بعدها .

(٢٨) – Kenneth W. Abbott and Duncan Snidal, Hard and Soft Law in International Governance, Cambridge University Press: 09 July 2003, P 446.

(٢٩) – د. سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤، ص ١٦٧.

(٣٠) – د. عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠، ص ٢٠٣.

(٣١)- (René Cassin, Les rapports du Conseil d'État, assemblée générale le 9 mars 2017, p.104.

(٣٢) – تم اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (١٧ / الف / د – ٣) والمؤرخ في ١٠ كانون الاول ، عام ١٩٤٨.

(٣٣) – فثمة العديد من التعاريف الفقهية لحقوق الانسان حيث عرفها البعض بأنها (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة ودونما تميز فيما بينهم).وعرفها البعض الاخر بأنها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بشخصه والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ، بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما) . وهناك من عرفها بقوله بقوله (هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع) . ينظر في ذلك د. محمد عبدالملك المتوكل ، الاسلام وحقوق الانسان ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢١٦، ١٩٩٧، ص ٥.ينظر ايضاً د. محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق

الانسان ، ط١، مطبعة جروس برس ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٦، ص٩. وينظر، جعفر صادق ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٧.

(٣٤) – د. مفيد شهاب ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ودوره في ترسيخ قيم حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، جريدة الرأي ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠١٣ ، متاح على الرابط التالي : https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/٣/٥).

(٣٥) – ينظر المادة (٣) من الاعلان.

(٣٦) – ينظر المادة (٥) من الاعلان .

(٣٧) – ينظر المادة (١٣) من الاعلان .

(٣٨) – ينظر المادة (١٥) من الاعلان .

(٣٩) – ينظر المادة (١٩) من الاعلان .

(٤٠)– ينظر المادة (٢٣) من الاعلان .

(٤١) – تم اعتمادهم هذان العهدين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٢٢٠٠ / الف / د٢١) والمؤرخ في ١٦ ديسمبر ، عام ١٩٦٦.

(٤٢) – تم اعتماد هذا الاعلان من قبل مؤتمر حقوق الانسان المنعقد في فيينا خلال الفترة (١٤–٢٥) حزيران عام ١٩٩٣.

(٤٣) – ينظر البد ٢ من الفقرة اولاً من الاعلان .

(٤٤) ينظر البند ٢ / ب / من الفقرة ثانياً الاعلان.

(٤٥) ينظر البند ٣ /ب/ من ثانياً الاعلان .

(٤٦) ينظر البند (١) من الفقرة اولاً من الاعلان .

(٤٧) – ينظر د. وسام ابراهيم نعمت السعدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥.

(٤٨) – تم اعتماد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم (٤١/١٢٨) والمؤرخ في ٤ كانون الاول عام ١٩٨٦.

(٤٩) – ينظر الفقرات (١،٣) من المادة (١) من اعلان الق في التنمية .

(٥٠) – ينظر الفقرة (١) من المادة (٩) من الاعلان .

(٥١) – تم اعتماد هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (١٤٤/٤٣) والمؤرخ في ٩ كانون الاول عام ١٩٩٨.

(٥٢) – ينظر المادة (١) من الاعلان .

(٥٣) – ينظر الفقرة (أ) من المادة (٦) من الاعلان .

(٥٤) – ينظر الفقرة (أ) من المادة (١٢) من الاعلان.

(٥٥) – تم اعتماد هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراره ذي الرقم (٣٤٤٧/ د– ٣٠) والمؤرخ في ٩ كانون الاول ، عام ١٩٧٥.

(٥٦)– ينظر الفقرة (٤) من الاعلان .

(٥٧) – ينظر الفقرة (٧) من الاعلان .

(٥٨) – ينظر الفقرة (١٠) من الاعلان .

(٥٩) – تم اقرار هذه المبادئ من قبل مجلس حقوق الانسان في قراره المرقم (١٧٩/٤ في ١٦ حزيران عام ٢٠١١.

(٦٠) – ينظر الفقرة (الف / ١) من المبادئ .

(٦١) – ينظر الفقرة (ثالثاً / الف) من البند (٢٥) من المبادئ .

(٦٢) – **الفقر المدقع مصطلح يشير إلى النقص الحاد في الاحتياجات الأساسية للحياة مثل الغذاء والمياه الصالحة للشرب والصحة والتعليم والمأوى. ينظر، الفقر المدقع العيش بأقل من دولارين ، مقال متاح على الرابط التالي :** https://www.aljazeera.net/ **تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/٣/٤).**

(٦٣) – تم اعتماد هذه المبادئ من قبل مجلس حقوق الانسان بتوافق الآراء من خلال قراره ذي الرقم (٢١/ ١١/) في ٢٧ ايلول عام ٢٠١٢.

(٦٤) – ينظر الفقرة (الف) من المبادئ الاساسية لهذه المبادئ .

(٦٥) – ينظر الفقرة (باء) من المبادئ الاساسية لهذه المبادئ .

(٦٦) – ينظر الفقرة (جيم) من المبادئ الاساسية لهذه المبادئ .

(٦٧) – ينظر الفقرة (دال) من المبادئ الاساسية لهذه المبادئ .

(٦٨) – ينظر الفقرة (هاء) من المبادئ الاساسية لهذه المبادئ .

(٦٩) – ينظر الفقرة (واو) من المبادئ الاساسية لهذه المبادئ .

(٧٠) – المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الانسان والاتجار بالبشر ، من منشورات مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٢.

(٧١) – ينظر المبدأ التوجيهي الاول .

(٧٢) – ينظر المبدأ التوجيهي الرابع .

(٧٣) – ينظر المبدأ التوجيهي الخامس .

(٧٤) – ينظر المبدأ التوجيهي السادس .

(٧٥) – ينظر المبدأ التوجيهي الثامن .

(٧٦) – ينظر نص اعلان ستوكهلم متاح على الرابط التالي : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/٢/٢١).

(٧٧) – د. وسام ابراهيم نعمت السعدي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٨–٥٠٩.

(٧٨) – ينظر المدة (١) من الاعلان .

(٧٩) – ينظر المبدأ (٢١) من الاعلان .

(٨٠) – ينظر المبدأ (٢٤) من الاعلان .

(٨١) – عقد مؤتمر ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المستدامة في مدينة (ريودي جانيرو / البرازيلية) خلال الفترة (٣–١٤) حزيران ، عام ١٩٩٢، وقد نجم عن هذا المؤتمر صدر الاعلان بنفس العام .

(٨٢) – د. محمد عيسى عبدالله ، حماية البيئة في المواثيق الدولية ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد (٣٩ ، المجلد (٧١) ٢٠٢٤، ص ٩٦.

(٨٣) – ينظر المبد(١) من الاعلان .

(٨٤) – ينظر المبدأ (٢) من الاعلان .

(٨٥) – ينظر المبدأ (٤) من الاعلان .

(٨٦) – ينظر المبدأ (٧) من الاعلان .

(٨٧) – ينظر المبدأ (١١) من الاعلان .

(٨٨) – تم اعتماد هذا الاعلان من خلال مؤتمر جوهانسبورغ لمنعقد في جنوب افريقيا خلال الفترة (٢٦/ اب الى ٤ / ايلول) عام ٢٠٠٢.

(٨٩) – ينظر الفقرة (١) من المادة (١) من الاعلان .

(٩٠) – ينظر الفقرات (١،٣) من المادة (٣) من الاعلان .

(٩١) – ينظر الفقرة (١) من المادة (٦) من الاعلان .

(٩٢)– ينظر المادة (٨) من الاعلان .

(٩٣) – نقلاً عن د. سيلني محمد الصغير ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث ، الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجاً ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد (٢) المجلد (١٣) ٢٠٢١، ص ٥٠٣–٥٠٤.

(٩٤) – ناديا ليتم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٦، ص ٢٠٤.

(٩٥) – ينظر يوسف بو القمح ، الحق في التنمية كحق م حقوق الانسان ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد (١) ، المجلد (١٠) ، ٢٠١٧ ، ص ١١٢–١١٣.

قائمة المصادر

اولاً : الكتب :

١-د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢-د. سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤.

٣-د. عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.

٤- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٦ ، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٦.

٥-محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦.

٦-د. محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط١، مطبعة جروس برس ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٦.

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

١- جعفر صادق ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠.

ثالثاً : البحوث والدوريات :

١-بواط محمد ، دور قواعد القانون المرن في الحفاظ على البيئة العالمية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد (٢) المجلد (٦) ٢٠٢١.

٢-د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مفهوم القانون الميسر (المرن) في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٦١) ، ٢٠٠٥.

٣-د. سيلني محمد الصغير ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث ، الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجاً ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد (٢) المجلد (١٣) ٢٠٢١، .

٤- د. صلاح عبدالرحمن الحديثي ، د. سلافة طارق الشعلان ، الامتثال للاتفاقيات البيئة المتعددة الاطراف ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد A١ ، المجلد (٨) ٢٠٠٦ .

٥- علي المعراوي و عباس عناية ، القانون المرن في المادة الادارية ، دراسة في المفهوم والخصائص ، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد (٢) المجلد (٣) ، ٢٠٢٦ .
٦- عمورة رابح ، دور مبادئ العدل والانصاف في تسوية النزاعات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد (١) المجلد (٤) ، ٢٠١٨.
٧- مبخوتة احمد ، التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد (١) المجلد (١٤) ٢٠٢١ .
٨- د. محمد عبدالملك المتوكل ، الاسلام وحقوق الانسان ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢١٦، ١٩٩٧.
٩- د. محمد عيسى عبدالله ، حماية البيئة في المواثيق الدولية ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد (٣٩) المجلد (٧١) ٢٠٢٤.
١٠- ناديا ليتم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٦.
١١- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ، فلسفة القانون المرن واشكالياته في القانون الدولي المعاصر ، مجلة دراسات اقليمية ، السنة ١٦ ، العدد ٥٢ ، ٢٠٢٢ .
١٢- يوسف بو القمح ، الحق في التنمية كحق م حقوق الانسان ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد (١) ، المجلد (١٠) ٢٠١٧.

رابعاً : القرارات الدولية :

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة ذي الرقم (A /74/335/2019) .

خامساً : الاعلانات والصكوك الدولية الاخرى :

١- النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٦.
٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
٥- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
٦- اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢.

٧- الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع الدولي في عزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً لعام ١٩٧٥.
٨- اعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.
٩- اعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.
١٠- اعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.
١١- الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٩٨.
١٢- اعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢.
١٣- المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الانسان والاتجار بالبشر ، من منشورات مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٢.
١٤- المبادئ التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحماية حقوق الانسان لعام ٢٠١١.
١٥- المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الانسان لعام ٢٠١٢.

سادساً : المصادر الانكليزية :

1- Andrew T. Guzman and Timothy L Meyer, International Soft Law, Journal of Legal Analysis, Volume 2, number 1, 2010.

2- Kenneth W. Abbott and Duncan Snidal, Hard and Soft Law in International Governance, Cambridge University Press: 09 July 2003.

٣ -René Cassin, Les rapports du Conseil d'État, assemblée générale le 9 mars 2017.

سابعاً : المواقع الالكترونية :

١- محمد ثامر ، الصياغة المرنة في القانون الدولي ، مقال منشور في الحوار المتمدن ، العدد (٤٩٠٩) في ٣٠-٨-٢٠١٥، متاح على الرابط التالي : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482635 .

٢- القاموس العلمي للقانون الانساني ، متاح على الرابط التالي : https://ar.guide-humanitarian-law.org/ .

٣- مذكرات التفاهم والاتفاقيات والاختلاف القانوني بينهم ، مقاح متاح على الرابط التالي : https://www.imctc.org/ar

٤- ينظر الموسوعة السياسية ، مقال متاح على الرابط التالي : https://political-encyclopedia.org/.

٥- د. مفيد شهاب ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ودوره في ترسيخ قيم حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، جريدة الرأي ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠١٣ ، متاح على الرابط التالي : https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ .

٦- الفقر المدقع العيش بأقل من دولارين ، مقال متاح على الرابط التالي : https://www.aljazeera.net/ .

List of Sources

First: Books:

1- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Intermediate in International Law, 5th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

2- Dr. Sami Abdel-Hamid, Principles of Public International Law, Part Two, The International Rule, University House, Alexandria, 1984.

3- Dr. Adel Ahmed Al-Ta'i, Public International Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.

4- Dr. Essam Al-Attiya, Public International Law, 6th ed., Al-Atik Company for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 2006.

5- Muhammad Hassanein: A Concise Guide to Legal Theory, National Book Foundation, Algeria, 1986.

6- Dr. Muhammad Saeed Al-Majzoub, Public Freedoms and Human Rights, 1st ed., Gross Press, Tripoli, Lebanon, 1986.

Second: University Theses and Dissertations:

1- Jaafar Sadiq, Guarantees of Human Rights, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1990.

Third: Research and Periodicals:

1- Bouat Muhammad, The Role of Flexible Law Rules in Preserving the Global Environment, Algerian Journal of Law and Political Science, Issue (2), Volume (6), 2021.

2- Dr. Rashid Majeed Muhammad Al-Rubaie, The Concept of Flexible Law in Public International Law, Egyptian Journal of International Law, Issue (61), 2005.

3- Dr. Selni Muhammad Al-Saghir, The Role of International Organizations in Protecting the Environment from Pollution: The United Nations and Specialized Organizations as a Model, Journal of Political and Legal Studies, Issue (2), Volume (13), 2021.

4- Dr. Salah Abdul Rahman Al-Hadithi, Dr. Sulafa Tariq Al-Shaalan, Compliance with Multilateral Environmental Agreements, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Issue 1A, Volume (8), 2006.
5- Ali Al-Ma'rawi and Abbas Enaya, Flexible Law in Administrative Matters: A Study of the Concept and Characteristics, Baraq International Journal of Legal and Economic Studies, Issue (2), Volume (3), 2026.
6- Amoura Rabih, The Role of the Principles of Justice and Equity in Settling International Disputes, Journal of Legal Studies, Issue (1), Volume (4), 2018.
7- Mabkhouta Ahmed, Successive Developments in International Custom as a Source of International Law, Journal of Law and Human Sciences, Issue (1), Volume (14), 2021.
8- Dr. Muhammad Abdul-Malik Al-Mutawakkil, Islam and Human Rights, Al-Mustaqbal Al-Arabi Journal, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Issue 216, 1997.
9- Dr. Mohammed Issa Abdullah, Environmental Protection in International Conventions, Iraqi University Journal, Issue (39), Volume (71), 2024.
10- Nadia Latim Saeed, The Role of International Organizations in Protecting the Environment from Pollution by Hazardous Waste, Hamed Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2016.
11- Dr. Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi, The Philosophy of Flexible Law and its Problems in Contemporary International Law, Regional Studies Journal, Year 16, Issue 52, 2022.
12- Youssef Bou Al-Qamh, The Right to Development as a Human Right, Journal of Law and Humanities, Issue (1), Volume (10), 2017.
Fourth: International Resolutions:
1- United Nations General Assembly Resolution No. (2019/335/74/A).
Fifth: Other International Declarations and Instruments:
1. Statute of the International Court of Justice of 1946.
2. Universal Declaration of Human Rights of 1948.
3. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

4. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.
5. Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969.
6. Stockholm Declaration of 1972.
7. Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of the International Community to Promote and Protect

Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms of 1975.
8. Declaration on the Right to Development of 1986.
9. Rio de Janeiro Declaration on Environment and Development of 1992.
10. Vienna Declaration and Programme of Action of 1993.
11. Declaration on the Rights of Disabled Persons of 1998.
12. Johannesburg Declaration on Sustainable Development of 2002.
13. Recommended Principles and Guidelines Regarding human rights and human trafficking, from the publications of the Office of the High Commissioner for Human Rights, New York and Geneva, 2002.
14- Guiding Principles on Business and the Protection of Human Rights, 2011.

15- Guiding Principles on Extreme Poverty and Human Rights, 2012.
Sixth: English Sources:
1- Andrew T. Guzman and Timothy L. Meyer, International Soft Law, Journal of Legal Analysis, Volume 2, Number 1, 2010.
2- Kenneth W. Abbott and Duncan Snidal, Hard and Soft Law in International Governance, Cambridge University Press: July 9, 2003.
3- René Cassin, Les rapports du Conseil d'État, assemblée générale, March 9, 2017.
Seventh: Websites:
1- Mohammed Thamer, Flexible Drafting in International Law, an article published in Al-Hiwar Al-Mutamaddin, Issue (4909) dated August 30, 2015, available at the following link: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482635

2- The Scientific Dictionary of Humanitarian Law, available at the following link: https://ar.guide-humanitarian-law.org/

3- Memoranda of Understanding, Agreements, and the Legal Differences Between Them, an article available at the following link: https://www.imctc.org/ar

4- See the Political Encyclopedia, an article available at the following link: https://political-encyclopedia.org/

5- Dr. Mufid Shehab, The Universal Declaration of Human Rights and its Role in Establishing the Values of Human Rights and Fundamental Freedoms, Al-Rai Newspaper, Issue 2, 2018, p. 2013, available at the

following link: https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ 6- Extreme poverty: living on less than two dollars. An article available at the following link: https://www.aljazeera.net/.